

السيّل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

فصل .

ويتحرى في ملتبس الحصر ومن جهل فائتته فئنائية وثلاثية ورباعية يجهر في ركعة ويسر في أخرى .

ونذب قضاء المؤكدة .

قوله فصل ويتحرى في ملتبس الحصر إلخ .

أقول إذا تيقن أنها فاتته إحدى الصلوات الخمس والتبس أيها الفائتة ولم يفده التحري فلا تحصل له البراءة إلا بفعل الخمس الصلوات جميعها يقول في كل واحدة إن كانت هي فقضاء وإلا فنافلة وصحت النية المشروطة هنا للضرورة وتوقف البراءة عليها .

قوله ونذب قضاء المؤكدة .

أقول ثبت عنه A أنها فاتته الركعتان بعد الظهر فقضاهما بعد العصر وثبت عنه أنه أمر من فاتته وتره بالليل أن يقضيه بالنهار وثبت عنه فيمن فاتته ورده بالليل أن يقضيه بالنهار وهذا إذا لم يترك تلك النافلة المؤكدة لغرض المرض أو نحوه .

أما إذا تركها لذلك فقد ورد أن   يكتب له ثوابها